

الحرب المُجلية

أو

السِّلم المُخزية

لأبي بكر بن ناجي

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .... أما بعد :

كتبت مسودة لهذا الجزء بعد المقالة الأولى والثانية للأخ الفاضل حسين بن محمود - حفظه الله - ثم حدث أن أنزل الأخ مقالة ثالثة بعنوان : (إزالة اللبس) والتي للأسف قد زاد بها اللبس غفر الله لنا وله ورزقني وإياه سلامة الفهم عن الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام - ، فاضطررت لزيادة بعض المواضع لهذا الجزء حتى يستوعب القراء بعض النقاط ، وحتى تتضح للأخ الفاضل حسين بن محمود جوانب الخلل فيما اعترض فيه على عملية تفجير الرياض .

المقدمة

أولاً : منهج الاستدلال في هذه المقال قائم على فهم أهل العلم لمجموع أدلة الكتاب والسنة ، وتطبيقهم ذلك على الواقع ، وذلك لأني إن أتيت بأدلة الكتاب و السنة مجردة سيأتي المعترض بأدلته التي هي عندي أدلة مجملة و إطلاقات و عمومات ، في حين يرى هو أدلتي مثل ذلك - و لن ننتهي - ولكن الحل هنا أن نرجع إلى أقوال علماء السلف و فهمهم للأدلة لا على أن أقوالهم أدلة بل على أنها الفهم الصحيح للأدلة نعم إن الله أمرنا أن نرجع لأدلة الكتاب والسنة عند الاختلاف لكن الكتاب والسنة أمرا بالرجوع في فهم الأدلة لمنهاج السلف ومن اتبعهم الذي يعبر عنه أقوالهم و أفعالهم والتي تعتبر التطبيق العملي لما فهموه من مجموع الأدلة فضلا على أن أقوالهم مليئة بالأدلة من الكتاب و السنة كما سيأتي ، أما اجتزاء النصوص فهو من أبرز معالم منهج أهل البدع .

ثانياً : سأعمل بإذن الله على نقل نصوص مختصرة جداً للاستدلال على كل مسألة ، وأعتقد أنها ستكون كافية لمن طلب الحق في المسائل التي سنناقشها - بإذن الله - ، لكن إضافة إلى ذلك سأحيل أثناء المناقشة إلى مراجع موسعة من مؤلفات علماء التوحيد والجهاد ، وعلى القارئ ألا يقبل أي قول أو حكم إلا بالدليل ، وإذا كان ما في المقال غير كافٍ فعليه بالرجوع لما أحلت إليه في المراجع الموسعة ، وأرجو ألا يعترض معترض على أي نقطة بدون الرجوع لما أحلت إليه حيث أني سأهمل أي رد توجد الإجابة عليه هنا أو فيما أحلت إليه .

ثالثاً : في هذا المقال الإجابة على الأسئلة الآتية :

(1) هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردة ؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش ....إلخ ؟

(2) وهل من لحقه حكم الردة من هؤلاء يُقاتل دفعا فقط أم دفعا وابتداء ؟
وهل المبادرة إلى قتلهم في أرض الجزيرة في مقرات عملهم - في غير الدفاع عن النفس - من قتال الدفع أم من قتال الطلب ؟ ! ! !
وهل معنى جواز أو وجوب ذلك ابتداء ودفعا حتمية البدء في ذلك الآن ؟

(3) وما حكم من كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولا أو جاهلا أو مكرها ؟

(4) وما حكم من مات بينهم في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم ؟ أي ما حكم من يُقتل من الأبرياء بصفة عامة ؟

بعد الإجابة على الأسئلة – بإذن الله – ستكون هناك خاتمة تتحدث عن المصالح والمفاسد ومن يُقدرها ، مع بعض النصائح العامة .

قبل أن نجيب على الأسئلة نسرد مختصراً لأدلة وجوب قتال الطوائف الممتنعة ، وهل من تفصيل لأهل العلم فيها ؟

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
قال القاضي ابن العربي المالكي معلقا على الآية: (فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا نعم و فيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) أحكام القرآن ج(2) ص (596) . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كـركعتي الفجـر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليهـا) الفتـاوى ج (28) ص (503) .. ـــ تأمل قوله (وإن كانت مقرة بها) وقوله (هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء)

راجع كذلك قول النووي في شرح حديث (أُمرت أن أقاتل الناس ..) والمناظرة التي حدثت بـين الصديق والفاروق – رضي الله عنهما – حول تفسيره ، ولهذه النقطة وما سيأتي بعدها من نقـاط مراجع حديثة موسعة سنشير إليها في خاتمة المقال .

هل الطائفة الممتنعة مرتدة أم من جنس الخوارج و قطاع الطرق أم من جنس البغاة ؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال ، اثنان معتبران بين راجح ومرجوح والثالث ضعيف وغير معتبر ، ومـن ثم هناك اختلاف في أحكام قتالها عند كل منهم ، إلا أن هناك قدراً مشتركاً بينهم سنوضحه ، كذلك سنبين أن الطوائف الممتنعة في عصرنا القول فيها واحد عند علماء السلف و إنما الخلاف في الطائفـة الممتنعة امتناع مجرد عن التحاكم للطاغوت .

وفي هذه النقطة نحب أن نبين أموراً هامة منها :

ذكر ابن تيمية – وهو يعد و يعتبر أبرز العلماء المحققين في الترجيح بين المذاهب والآراء بل وفي هذه المسألة خاصة لأنه أكثرهم في تناول جوانبها وممارسة لها في الواقع – أقول ذكر أن القول أن الطائفة الممتنعة من جنس البغاة قول من أقوال العلماء إلا أنه أنكره وقال أنه قول غير معتبر و أن قائله ضـل ضلالاً بعيداً ، بل حتى لو قصد به اللفظ فقط يُنكر عليه لأنه قد يفضي أن يظن البعض أنها من جنس البغاة سواء بسواء فلا يجهز على جريحها ولا يتبع مُدبرها أو يُظن بجواز اعتزال قتالها ، أما القول بأنها طائفة مرتدة أو القول أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق فهما قولان معتبران لديه إلا أن القـول الراجح لديه أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق مع عدم إنكاره القول بردتها خاصة أنه قـول أبي بكر من الصحابة ، ورجح أن هناك أحكاماً مشتركة بين قتال المرتدين وبين قتال الخوارج وقطـاع الطرق و كذلك هناك افتراق وذلك كالتالي :

- إتباع المدبر جائز في الحالتين سواء عند من اعتبرها مرتدة أو عند من اعتبرها من جنس الخوارج وقطاع الطرق .
- أخذ أموال معسكر الممتنعين كغنيمة جائز كما هو مع المرتدين .
- الإجهاز على الجرحى (التذفيف) وقتل الأسرى جائز في الحالتين خاصة إذا لم يتم إفناء هذه الطائفة أو لم تستسلم شوكتها بالكلية.
- بل ذهب إلى أن الطائفة الممتنعة لها حكم زائد عن الخوارج ، بأن لا تترك على حالها كما يترك الخوارج إذا لم يتخذوا موقفاً عملياً بناء على اعتقادهم .

أما الاختلافات فهي :

- أن المقدور عليه في الطائفة المرتدة يُقتل وإذا تاب بعد القدرة للأمير الخيار في قتله أو استبقائه ، بينما المقدور عليه في الطائفة الممتنعة إذا كان القول الذي يتبناه الأمير أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق أنه يُعاقب بالحدود على ما ارتكبه من جرائم فقد يقتل منهم أو يقطع أيديهم أو يرجم و نحو ذلك ، والمقدور عليه هنا أخص من الأسير ، فهو الأسير بعد القضاء على هذه الطائفة بالكلية و إفنائها أو استسلامها ، وقد مر معنا أن أسيرهم يجوز قتله مثل أحكام قتال المرتدين سواء بسواء طالما أن الحرب لم تنته بالكلية .
- يجوز سبي نساء المرتدين بينما لا يجوز سبي نساء قطاع الطرق .

ما قاله في التقسيم السابق :

قال شيخ الإسلام : (.... وهذا كله مما يبن أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال عليٍّ للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) الفتاوى ج (28) ص (518) و راجع ما قبلها ابتداء من ص (509) فهو نفيس ....
ويقول (.. لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا ...) ج (28) ص (541)

مع ملاحظة أن هناك ممن قال أنهم من جنس البغاة والخلاف معه لفظي بقدرٍ ما وتفصيل ذلك يطول...

الخلاصة القول بأنهم مثل البغاة قول ضعيف شاذ أما القولان بأنهم من جنس المرتدين أو من جنس قطاع الطرق والخوارج فهما قولان معتبران لا يُنكر على الأمير في العصور السابقة تبني أي منهما ما دام ذلك ما ترجح لديه ، بل تتشابه أحكام القتال إلى حد كبير عند تبني أي من هذين القولين .

مع ملاحظة هامة جداً جداً : أن ترجيح شيخ الإسلام أن الطائفة الممتنعة غير مرتدة لم يكن تأثرا بطريقة أهل الإرجاء في عدم التكفير إلا بالجحود أو الاستحلال عند الامتناع و إنما راجع إلى تصور مجرد لحكم الطائفة وكونها تقاتل حتى ترتكب محرمات كما يفعل قطاع الطرق المحاربون وأعتقد أن اختياره هو الراجح إلا أن ذلك الحكم لا يتخرج إلا على طائفة مثل التتار لم تكن تلزم كل جندها أو كل الناس بالتحاكم إلى الياسق ، فامتناع كثير من أفرادها كان امتناعاً مجرداً لم يكن امتناعاً مقترناً بلزوم التحاكم للياسق ، لذلك من تتبع أقوال شيخ الإسلام يجد أنه يكفر من يتحاكم لغير الشرع قولا واحدا ، إلا أنه أحيانا يكفر الطوائف الممتنعة و التتار و أحيانا لا يكفرهم فيما يظهر ، فيظن البعض أنه كان له قولان في الطوائف الممتنعة ولكن أعتقد أن الصحيح أنه أحيانا كان يتحدث في جانب الامتناع المجرد وأحيانا كان يتحدث في جانب الامتناع المقترن بالتحاكم للياسق ، لذلك فالطوائف الممتنعة في عصرنا من الشرطة والجيوش هي طوائف ردة بالإجماع ، وما كان يمكن أن يذكر ابن تيمية أن لها قولان عند أهل السنة ، لأنه ليس مرجئاً أو متلبساً بشيء من الإرجاء ، وذلك لأن الطوائف الممتنعة في عصرنا تفترق عن ما قصدهم ابن تيمية في أنها تحلف اليمين وتجتمع على حماية الدساتير الوضعية وهذا هو طبيعة عقدها مع أنظمة الردة ، هذا بالإضافة إلى غير ذلك من المكفرات من موالاة اليهود والنصارى والتعاون والتعاضد على ذلك وعلى قتال من يجاهد اليهود والنصارى و غير ذلك من المكفرات كحراسة المرتدين والعلمانيين وتأمين وحراسة الصحف والمجلات والهيئات التي تسخر من الدين وأهله وتحاربهم وكفى بأمرٍ من تلك الأمور ليكون حكم هذه الطوائف أنها طوائف ردة .

نريد أن نخلص مما سبق أن القول بأن الامتناع المجرد ردة قول معتبر عند أهل السنة ولكنه مرجوح لأنك لو تأملت قطاع الطرق المحاربين تجدهم ممتنعين ومع ذلك لا يكفرون بنص القرآن ، وإنما كفّر الممتنع - امتناعاً مجرداً - من كفَّره من أهل السنة لاعتبار أمرٍ زائد في تصوره يلتحق بالطوائف الممتنعة عن قطاع الطرق ، أما الامتناع المقترن بالتحاكم فهو ردة عند كل أهل السنة حتى و لم يكن هناك استحلال ، وإنما يشترط الاستحلال أهل الإرجاء ، ومن كل ذلك لا شك لدي أن الإجماع منعقد على ردة من هم مثل الطوائف الممتنعة في عصرنا ، و ما قلته هنا قلما تطرق إليه من تناول

حكم الطوائف الممتنعة في عصرنا فهم إما ينسبوهم إلى الردة ويضعفوا ما رجحه ابن تيمية مع كون ابن تيمية كان يتحدث عن الطوائف الممتنعة امتناعاً مجرداً ، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله فك الله أسره في الجامع أن الطوائف الممتنعة مرتدة بإطلاق ونسب ذلك لابـــن تيمية ، كذلك ذهب إليه سفر الحوالي في كتابه القديم عن الإرجاء بل لقد غالى في الأمر حيث أطلق القول بأن من يقول بعدم ردة الطوائف الممتنعة مرجئ أو متلبس بإرجاء وهو كان يمكن أن يكـــون على صواب لو قصد من يقول ذلك على الامتناع المقترن بالتحاكم ، في حين ذهب الفريق الآخـــر المتمثل في الجماعة الإسلامية بمصر في بحثها القديم - قبل أن تبدل – (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) إلى الظن أن ترجيح ابن تيمية ينطبق على الطوائف الممتنعة في عصرنا فقالت بوجوب قتالها ولكن لم تقل بردها و لم تتنبه أن ابن تيمية كان يتحدث عن الامتناع المجرد ، المفارقة هنا أن الشـــيخ سفر الحوالي كان يتهم الجماعات المصرية بالغلو والتشدد في حين أن أقواله كانت أكثر تشدداً منها!! وحول التفصيل في حكم الامتناع مسائل أخرى تضيق عنها المقالة ، منها حقيقة ما ذهب إليه شـــيخ الإسلام محمد بن الوهاب - رحمه الله - من نقله الإجماع في تلك المسألة .

سنفترض جدلا أن الطوائف الممتنعة من جنس قطاع الطرق والخوارج وأنها ليســـت طوائـــف ردة سنجد أن أحكام القتال واحدة في الحالتين ، ولكن هل يختلف الأمر في كونها طائفة حاكمة أو طائفة محكومة أو طائفة مستقلة في أرض منعزلة عن الدولة الإسلامية ؟؟ وهل يستلزم الأمر لو قلنا جـــدلاً بعدم ردها أن يقاتلها إمام ولا يحل لأي فرد أو مجموعة مؤمنة مستقلة لها أمير أن تقاتلها ؟
بالطبع هذا السؤال تحصيل حاصل لأننا نعتقد بردة الطوائف الممتنعة في هذا العصر ، والمرتد لو كان حاكماً يُقتل ويُقاتل و يجوز لأي مجاهد ولو منفردا قتال المرتدين ، ولن يجادلنا في ذلك مجادل ، ولكن نحن نفرض فرضاً جدلياً أنهم غير مرتدين لنقطع الطريق على أي مجادل مرجئ أو متلبس ببعض أقوال أهل الإرجاء أو مجادل عن وصف حالهم .

للإجابة على أسئلة الفقرة السابقة أقول :
عندما أوجب ابن تيمية قتال التتار كانوا يحكمون العراق بل إنه وصم مـــن طلـــب أن يـــدخلوا في طاعتهم كما دخل أهل العراق بالنفاق يقول رحمه الله في قول لم يتنبه له كثير ممن تكلـــم في هـــذه القضية : (وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم فينبغي الدخول في دولة التتار وقال بعض الخاصة ما بقيت أرض الشام تُسكن بل ننتقل عنها إما الى الحجاز واليمن وإما إلى مصر وقال بعضهم بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد استسلم لهم أهل العـــراق والدخول تحت حكمهم) ج (28) ص (450) لذلك لم نظلم القائل بأن ندخل تحت حكم حكام

هذا الزمان ولا ننازعهم أو أنهم ولاة أمر لم نظلمه عندما نقول عنه أنه من جنس المنافقين ، بل لقد ذهب البعض (كعائض القرني وغيره) لأخبث من هذا ، بأن طالب أن يدخل المسلمون في العراق تحت إمرة مجلس الحكم الذي يجبر الناس على التحاكم لدستور أخبث أثرا من الياسق ، و ما ذهب إليه عائض أخبث مما ذهب إليه من نسبهم ابن تيمية للنفاق لأمرين : أولهما : أن التتار لم يكونوا ليتدخلوا لو تحاكم الناس فيما بينهم بالشرع ولن يجبروا أحد على التحاكم للياسق إذا لم يذهب إليهم مشتكيا ، والأمر الثاني : أن مجلس الحكم العراقي يتلقى أوامره صراحة من أهل الصليب .

القصد : من هذا النص لابن تيمية يتبين أيضا أن الطوائف الممتنعة تقاتل ولو كانت تحكم بعض البلاد أو بلد ما ، ولا يُشترط أن تكون تحت إمرة أمير وامتنعت عن الشرائع وهي تحت ولايته ليتحقق مناط قتالها كما يدعي بعض الجامية وغيرهم من الجهال وهذا نص ابن تيمية واضح في هذا .

أما هل هذه الطوائف - على فرض جدلي بعدم ردهًا – يُشترط إمام آخر في أرض أخرى ليُعلن القتال عليها ويخرج لقتالها ؟

للإجابة على ذلك تأمل معي هذا القول لشيخ الإسلام :

(... كُتب أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده لما رجعت من مصر في جمادى الآخرة وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة وتحريض الأمراء على ذلك حتى جاءنا الخبر ..) ج (28) ص (467) .... فتأمل : هذه الطوائف الممتنعة كان لها إمام يشهد الشهادتين ويُعظم الصالحين من المسلمين متغلب على العراق وأجزاء من الشام مع مقاومة أهلها وابن تيمية يقاتله مع مجموعة رجال حوله و يوجب ذلك على الناس ، ويذهب ليحرض الأمراء في مصر وباقي أجزاء الشام على قتالهم ، وهذه النقطة تتضح أكثر عندما نقرأ النص التالي لشيخ الإسلام يقول : (فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله) ج (28) ص (551) لذلك فابن تيمية يجعل قتالهم - حال أن هؤلاء القوم أسلموا و لم يتحاكموا فيما بينهم بأحكام الشرع في أرض لم تُحكم بالإسلام من قبل - قتال طلب أما حال قدومهم إلى أرضنا و حكمهم وتغلبهم على بلادنا فجهادهم جهاد دفع مثلهم في ذلك مثل تغلب الكفار ومثل الحاكم لو ارتد سواء بسواء ، هذا مع أنه يمتنع قدرا أن تحكم طائفة ممتنعة بلداً ولا يكون رأسها على الأقل مرتدا وذلك لأنه إذا لم يقم الشرع سيقيم غيره ضرورة ، فيرتد هو وكل من يتحاكم لغير الشرع ، أما لو كان شرعه ملزما للجميع فيرتد معه كل من يدخل في ذلك اختيارا و كل من يعينه على إلزام الناس بذلك .....

ومن الفقرة السابقة يتبين كذلك أن قتال طوائف الردة التي تحكم بلادنا هو من قتال الدفع ، ويتوكد لو داهمونا في بيوتنا ولكن حتى لو لم يُداهمونا في بيوتنا فقتالهم وقصدهم في مقرات أمنهم و شرطتهم وقواعد جيوشهم يظل من قتال الدفع أيضا ، وإنما كون قتالهم يكون من قتال الطلب فذلك عندما يكونون في أرض لم تُحكم بالإسلام من قبل ، وتلك النقطة لا يتنبه إليها بعض الأخوة ، يقول شيخ الإسلام (... وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا ، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به ..) ج (28) ص (358) ، ومعلوم أن الجهاد الذي يكون ابتداء ودفعا لا يشترط له أمير عند انعدامه أو تعذر الاتصال به أو تضييعه للجهاد لأنه كما قال الشوكاني النصوص بالقتال عامة غير مقيدة بشرط ، ومع كون هذا الشرط بدعي وقد نص على ذلك العلماء كالشوكاني وابن تيمية وابن قدامة والجويني وعلماء نجد (راجع فصل الإمارة في كتاب العمدة لإعداد العدة) أقول على الرغم من بدعية هذا الشرط إلا أنه متحقق أيضا ، فأمراء الجهاد الآن موجودون ويسيطرون على أراضي وجبال في أفغانستان وجزيرة العرب وغيرها ، اللهم إلا إذا اشترط البعض أن تكون تلك السيطرة باعتراف الأمم المتحدة ! !

وبذلك نكون قد أجبنا على أسئلة رقم (2) التي في المقدمة وتكون الإجابة كاملة كالتالي :

أن مقاتلة الطوائف الممتنعة في جزيرة العرب من قتال الدفع ، وأن المبادرة إلى قتلهم في مقار أمنهم وتحصيناهم من قتال الدفع ، وأنه إذا كان من سياسة المجاهدين في جزيرة العرب عدم مبادأهم بالقتال إلا دفاعا عن النفس لاعتبارات خططية (تكتيكية) فلا يعني ذلك أن البدء في قتالهم في مقار أمنهم من قتال الطلب بل ذلك يكون إذا كانت الجزيرة لم تُحكم من قبل بالإسلام ..

و خلاصة ذلك : أن تفجير الرياض من قتال الدفع حتى لو كانت حكومة الرياض لا تعذب ولا تعتقل ولا تسجن ولا تقتل المجاهدين و ذلك لأنها محتلة أراضي المسلمين . (في ختام المقال سأحيل للمراجع المعتمدة لدى المجاهدين و التي تؤيد كل ما في المقال)

ونحن لم نرد بعد على السؤال رقم (1) والذي يقول :

هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردة ؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش ....الخ ؟

أقول وبالله التوفيق :

يقول شيخ الإسلام : (... وكل من قفز إليهم – أي الطوائف الممتنعة - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم....) ج (28) ص (530)

عندما يقوم أي نظام بإحصاء قواته تجده يسجل أن قوته تشمل رقما معينا ، هذا الرقم هو مجموع جنده في الفروع المختلفة الحرس الملكي أو الرئاسي و الأمن المركزي أو الطوارئ أو المرور أو جنود فروع الإمداد من تغذية ونحو ذلك أو جنود المطافئ.... الخ ، و مع أن الحكم لا يختلف بين الجيش والشرطة في أن كلاهما جزء من النظام المرتد كما سنبين بالأدلة وأقوال علماء السلف ، إلا أن الأمر في جيوش منطقتنا العربية واضح أنها تُعد ليس لقتال اليهود والنصارى ، وإنما مهمتها الأساسية أنها احتياطي للشرطة ، فإذا فشلت الشرطة في مواجهة المقاومين للحكم المرتد نزل الجيش إلى الشوارع .

قلنا أن جميع فروع الجيش والشرطة مسجلة على قوة النظام في أوراق النظام نفسه ، والواقع العملي الذي سنذكره هنا يثبت ذلك أكثر ، فمثلا إذا كان هناك مداهمة في منطقة معينة فقوات الطوارئ والمباحث تذهب مصحوبة بقوات المرور لتغلق الطرق المارة حول منطقة المداهمة ، وتذهب كذلك مصحوبة بقوات مطافئ لإخماد أي حرائق قد تضر بالقوات أو لإنقاذ قوات حوصرت خلف نار مشتعلة أو تحت هدم ، وأحيانا استخدام خراطيم المياه لأغراض ما ، كما توجد فرق في المطافئ لإبطال القنابل التي يزرعها المجاهدون للفتك بالعدو سواء الصليبي أو جند المباحث .... الخ تلك الاستخدامات لكل فروع القوات فالأمر لا يقتصر في الحكم على من يباشر القتال والقتل والتعذيب منهم .

يقول شيخ الإسلام : (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة ، وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين ، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي قال : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم) يعني إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت .... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم) ج (28) ص (311)

بل لقد ذهب الفقهاء تبعا للأدلة لأوسع من ذلك ، أن من كثر سواد الجند المباشرين للقتال – فقط كثر السواد دون أن يقاتل أو يعاون – حكمه حكم الجند المقاتلين ، و لا يجادل أحد أن من حالات تكثير السواد هو أن يرتدي زي الجنود ، ودليل ذلك في الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبث في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله أن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفى لفظ للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) و في شرح ذلك الحديث يقول الإمام النووي : وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ونحوهم من المبطلين لئلا لا يناله ما يعاقبون به ، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا) انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله ، وأعتقد أن ما نقلته عن ابن تيمية و النووي يكفي وتأمل قوله ظاهر عقوبات الدنيا .

أما العلماء المعاصرين فلن أنقل أقوال المشايخ أبي قتادة أو أبي محمد أو أبي بصير أو عبد القادر عبد العزيز وغيرهم حفظهم الله جميعا بل سأكتفي بقول الحاخام الأكبر لآل سلول (المفتي) يقول في بيانه في استنكار تفجير الوشم وكأنما أنطقه الله (....إن الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشتراك في قتله ، وهؤلاء جميعاً متوعدون بأن يكبهم الله في النار حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم .....) فتأمل قوله كيف أقام الحجة على كل فئات الطائفة ، خاصة أن النظام الحاكم وجنوده في بلده لا يشترك فقط في قتل الموحدين في الجزيرة بل يشترك في قتل الموحدين المجاهدين في أفغانستان والعراق بل وعوام المسلمين هناك ، بل ويفعل كل ذلك عونا وطاعة لأهل الصليب وهذه ردة صراح ....

ننتقل للإجابة على السؤال رقم (3) والذي جاء فيه :
ما حكم من كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولا أو جاهلا أو مكرها ؟
بداية أقول : لقد أكثرت في بعض ما سبق من فقرات من الفرض الجدلي بعدم ردة الطوائف الممتنعة في عصرنا حتى يتضح أكثر أن الحكم على أعيان الطائفة بالكفر غير مؤثر على وجوب قتالها ، ولا

مانع من قتالها حتى لو لم نتبين أحكام أعيان جندها ، فقد ذهب شيخ الإسلام لوجوب قتال أصناف من الطوائف الممتنعة دون التوقف على التكفير بل كانت في حكم قطاع الطرق والخوارج عنده ، وسأنقل فيما يأتي نصوص كثيرة لعلماء السلف مدعمة بأدلتهم من الكتاب والسنة على أن طائفة المرتدة وأعوانها ومن كثر سوادها تقاتل دون الحاجة للتأكد من حكم المعين ، بل يُحكم على كل جندها بالحكم العام للطائفة طالما لم تضع سلاحها و تستسلم ، وذلك في أحكام الدنيا .

سأنقل من الأدلة وأقوال أهل العلم ما أعتقد أنه سيتعجب له أخونا الفاضل حسين بن محمود ، لأني أعتقد لو كان قرأها من قبل لما قال ما قال .

قبل أن أسرد الأدلة أؤكد على أني أتفق مع الجميع باحتمال وجود جاهل أو متأول أو مكره في جند الأنظمة الطاغوتية ، إضافة لاحتمال وجود جند نيتهم التجسس لصالح المجاهدين أو القيام بأعمال ضد قوات الردة في المستقبل ، لكن هل يقول أحد أن الشرع يأمر بالمستحيل و يضع الحرج على الأمة والمجاهدين ، قواعد الشريعة المحكمة وحكمتها تأبى ذلك ، لذلك نجد أن أول دليل على أن عدم التأكد من حكم أعيان الجند في الآخرة غير مؤثر على أحكام القتال هو أن الصحابة لم يستوقفوا جيوش الردة جندياً بعد جندي ليتأكدوا كونه غير مكره أو جاهل أو متأول مع احتمال راجح وجود بعض الجند لهم مثل هذا الحال الإكراه أو الجهل أو التأول ، هذا الاحتمال تتفق عليه العقول ، فما كانوا من السذاجة ليفعلوا ذلك أو ليشغلوا تفكيرهم بذلك ، ونجد أن الصديق رضي الله عنه – وبعد توقف الوحي - يُلزم قادة المرتدين أن يتوبوا ويقروا أن قتلاهم في النار حتى يكف عنهم ، مع كونه أدرى أنه من المحتمل أن يوجد في قتلاهم من قتل جاهلا أو متأولا أو مكرها على القتال ، حتى أن إلزامهم أن يقروا أن قتلاهم في النار يوحي أنهم كانوا يعتقدون غير ذلك بما يشبه التأويل عند بعض أصنافهم ، ولا شك أن حكم الصديق هذا قد قصد به ظاهر أحكام الدنيا من الدفن في مقابر الكفار و أموال القتلى ونحو ذلك لا على سبيل الجزم أن قتلاهم في النار حتما .

وللأمر جوانب أخرى تتعلق بالمعركة القتالية وأثرها وأثر حرارتها على النفوس والعقول مما يضيق مساحة العذر ، خاصة في القضايا التي حقيقتها حق وباطل بحيث تكون المعركة في نفسها هي حجة الله ، وللصحابة والسلف أقوال في ذلك وكذلك علماء السلوك والنفس وشرح ذلك يطول .

ما نريد أن نؤكد عليه أنه من السذاجة أن نظن أن الشريعة المحكمة تأمر بأن نذهب لجندي أو ضابط يحمل السلاح ونقول له تعالى نعلمك أن ما تفعله كفر لكي نستطيع قتلك بعد ذلك إن لم ترجع وتتوب ، ومن السذاجة أيضا أن نظن أن الشريعة تأمرنا بالحوار معه وسؤاله إذا كان مكرها أم لا ، فإنه بمجرد أن نفعل أحد الأمرين يغلب الأمر على أننا سنقضي الليل في السجن على الأقل إن لم نقتل

، لذلك ذهب الفقهاء أن المرتد المحارب (الغير مقدور عليه) يُقتل بدون استتابة يقول شيخ الإسلام (...المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ....) الصارم المسلول ص (322) والاستتابة عند ابن تيمية تشمل تبين استيفاء الشروط و انتفاء الموانع كما أشار لذلك صاحب الجامع حفظه الله وفي ذلك يقول ابن تيمية (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الاسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) الفتاوى ج (7) ص (610)

ويقول في إثبات جواز قتالهم مع احتمال وجود موانع لتكفير أعيانهم كالإكراه وكان قد نص من قبل على أنهم يدعون التأويل وما كان ذلك مانعاً لقتالهم وقتلهم عنده (...... والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله ...) الفتاوى ج (28) ص (546)

ويقول (فان المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا } ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين ...) ج (28) ص (547) وتأمل جمعه بين العذاب الذي يصيب الله به أعدائه وبين العذاب بأيدي المؤمنين وجمعه الآية مع حديث الجيش الذي يغزو الكعبة مع هذه المسألة فإنه نفيس ....

ويقول (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل ، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل هو ، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعاً .....) الفتاوى ج (28) ص (539)

بل إن ابن تيمية توسع في ذلك عمليا بما يؤكد وضوح هذا الأمر فقال للناس ليشجعهم على القتال حيث كانوا متخوفين من احتمال حرمة دماء جند التتار لكونهم يشهدون الشهادتين (وكان يقول للناس إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني فتشجع الناس في قتال التتار) البداية والنهاية لابن كثير ج (14) ص (24) فتأمل يطلب منهم قتله وهو من هو ، ولو كان متأولا متمسكا بالإسلام وما زال المصحف فوق رأسه فليقتلوه ، يأمرهم بقتل أكبر عالم في عصرهم لو وقف في صف الطائفة الممتنعة ....

بين قتال الفتنة و فتنة الجهاد

ننتقل للإجابة على السؤال رقم (4) والذي جاء فيه :
ما حكم من مات بين جند الطاغوت في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم أو كان ماراً بجوارها ؟ أي ما حكم من يُقتل من الأبرياء بصفة عامة ؟

تأمل أخي هذين الصورتين الذين وضحهما شيخ الإسلام وبين أن الأولى متفق عليها بين العلماء والثاني خلافية وقد رجح فيها القول الذي تختاره جماعات الجهاد في عصرنا ، و تنبه أن ذلك كان في سياق فتواه حول قتال الطوائف الممتنعة أيضا ، الصورتان هنا : المتفق عليها (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون ، و إن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم) أما المختلف فيها وما يرجحه فيقول مكملا كلامه : (و إن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء ، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب

لأجل من يقتل شهيداً ، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل يا رسول الله وفيهم المكره ، فقال يبعثون على نياتهم فإذا كان العذاب الذي يترله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين يترله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا } ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم ..) الفتاوى ج (28) ص (546) فإذا تأملت هذا فتأمل كيف أنه يقول ذلك عن أسرى مكرهين مؤمنين مجاهدين من خيرة المسلمين فكيف بمن يخالط الطوائف الممتنعة بمحض اختياره بعد أن سمع نداء المجاهدين بعدم مخالطتهم في مقار أمنهم وتجمعاتهم وقد قلت فيما سبق في موضوع سابق : (... الذين يعيشون بجوار العدو المستهدف بخيارهم يبرأ المجاهدون من ذنب دمائهم أكثر من براءتهم من ذنب دماء من تترس العدو بهم من الأسرى المكرهين الذين هم في الأصل من المؤمنين الأتقياء المجاهدين ، لذلك فمن أقر بمسألة التترس يقر بالضرورة بجواز قصف العدو ولو اختلط بهم هؤلاء ، وقد حذر المجاهدون مراراً علانية من الاقتراب من تلك الأهداف ، هذا مع كون الشرع لا يُلزم بوصول الإنذار لكل أحد و إلا لكان الشرع يأمر بالمستحيل ، لذلك من يقرأ الحديث عن الجيش الذي يغزو الكعبة وتعليق ابن تيمية والنووي عليه يعلم كثيراً من الحكم الشرعية التي تخفى عن العقول للوهلة الأولى ، ومن قتل من هؤلاء لإكراهه أو جهله وتأويله أو جهله بالتحذير ونحو ذلك فهو شهيد ولا يُترك الجهاد الواجب لأجل من قتل شهيدا كما يقول شيخ الإسلام .. لاحظ قوله - الجهاد الواجب - .

الجهاد واجب علي وعليك وعلي أبي وأبيك وكل مسلم ذكر بالغ عاقل ، ووجب على كل هؤلاء القيام بعمليات ضد النصارى وضد من عطل شرع الله وطبيعي أنهم سيواجهون القتل والأذى والأسر والمشقة فإذا تقاعس هؤلاء و لم يقوموا بما وجب عليهم بل وقاموا بمشاركة العدو حياته اليومية من النصارى ومن عطل شرع الله بل وإعطاء الولاء لمن عطل شرع الله والذهاب الى أقسام شرطته والتعامل فيها بدلا من نسفها فهل المقصر يكون له الحق في تضييع أمر الله بالقتال ، بل بما يقوم به من أبلغ درجات التقصير من مشاركة العدو حياته بدلا من حربه ، إذن فلنجلس في بيوتنا وسيفرض علينا القعدة والمخلفون التخلي عن الواجب الشرعي بتخلفهم .. وليرجع القارئ لكلام هام جدا حول ذلك للشيخ عبد الله عزام في كتابه جهاد شعب مسلم ص (46) .... أكرر : هؤلاء يجب أن يشاركوا في العمليات بأنفسهم ويهاجروا إلى الصحاري والجبال التي يعيش فيها المجاهدون فإن عجزوا أو تقاعسوا فأقل شيء أن يعتزلوا العدو و يقاطعوه فإن لم يتمكنوا من ذلك إلا بالمكوث في

بيوتهم وليكونوا أحلاس بيوتهم و إلا فلا يلومون إلا أنفسهم ومن كان منهم معذورا لعذر كجهل ونحو ذلك أو لضرورة في مخالطة هؤلاء ووقع عليه إيذاء فهو مأجور ومن تسبب في أذيته من المجاهدين فهو مأجور كذلك ...) انتهى من موضوع سابق أنزلته على شبكة المعلومات .

لقد كانت حساسية العلماء النابهين كابن تيمية وغيره للدماء في محلها ، وكانت المصطلحات في ذهنه وذهن أمثاله واضحة أما في عصرنا فالأمر بين فريقين ، فريق تشوشت في ذهنه المصطلحات والقضايا ، وفريق يتاجر في المصطلحات ، ويقبض الدنانير والريالات في ترويج المصطلحات التي تخدم أصحاب السلطة والمال ، فتأمل مصطلح مثل مصطلح (الفتنة) أو (قتال الفتنة) كيف فهمه ابن تيمية ، تأمل معي ما يلي :

يرد شيخ الإسلام على ظن بعض الناس أن قتال التتار - الذين يشهدون الشهادتين ويحكمون العراق - فتنة فيقول لهم أن قتال الفتنة شيء آخر وأن قتال الطوائف الممتنعة ليس من قتال الفتنة بل هو قتال يأمر به الشرع قال (فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت) الفتاوى ج (28) ص (551) وصدق والله هذه هي الفتن أما من يقول أن من الفتنة قتال الطوائف الممتنعة المرتدة الموالية لليهود والنصارى الوالجة في كل أبواب الكفر البواح فإنما هو أضل من حمار أهله ، أو مفتون ببارقة السيوف يخشى خوض الجهاد وفتنته فباع دينه وآخرته براحة الدنيا نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ...
وتأمل بعد ذلك فهمه لقضية أو مصطلح (دم المؤمن) الذي يتاجر به الآن كل مترديةونطيحة يقول (.. ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا فان المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا ...) الفتاوى ج (28) ص (547) وتأمل في ذلك قوله (ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا) وتأمل ما نقلناه قبل ذلك عنه من أن قتال الطوائف الممتنعة واجب دفعا وابتداء ، طبعا وحالهم الآن دفعا لأنهم أتوا وحكموا أرضنا ....

وهذا الحكم حكم شرعي و قدري أيضا ، تتفق عليه العقول البشرية المؤمنة والكافرة جميعها ، وهو أمر من قديم الأزل لم يتخلف ذلك حتى في عصر النبوة أو عصر الخلافة الراشدة ، ولا تجد استنكاره إلا في ديار الإسلام في عصرنا من قعدة المنسوبين للعلم وجهال الحركات الإسلامية الراكنة ، حيث

أن الحروب الكبرى والعمليات العسكرية الصغرى المبررة في العالم كله مسلمه وكافره يسقط فيها ضحايا أبرياء ، ويتم تبرير ذلك تحت اعتبارات بعضها سائغ وبعضها لا يسوغ ، وما مصطلح (النيران الصديقة) عنا ببعيد ، فيا عبدة الدرهم والدينار ويا من يجبن من ممارسة القتال ويا من يجهل الدين والدنيا ويعيش في غفلة عن الحياة كفوا عنا أذاكم ، فنحن بفضل الله أحرص على دماء المؤمنين منكم ، وأحرص على أن يناله الخير في الدنيا والآخرة منكم .

ونسجل على هؤلاء حادثتين سابقتين ، ففي التسعينات عند فتح كابول و عند إخراج الحزب الاشتراكي (الذي يشهد قادته وأعضاؤه الشهادتين) من عدن في اليمن أفتى المشايخ الجهاديون والسلفيون بل حتى الإخوان بجواز قصف عدن وكابول قصف عشوائي بالمدافع والطائرات و خرج الإخوان في اليمن (وكان مهرجان لاستحلال دماء الأبرياء على حد وصفهم الآن) أقول خرج علماء وقادة الإخوان المسلمون في التلفاز اليمني وخرج السلفيون وأخرجوا فتاوى التترس من الأدراج لتبرير جواز قصف عدن مع كون عدن واليمن أشرف من الرياض تبعا للنصوص النبوية ، ومع كون متزعم القصف (علي عبد الله صالح) نسبته للإسلام لا يقرهم عليها من فهم دين الله ، نعم تحالف معه الإخوان وبعض الجهاديين وبعض السلفيين (وكان مهرجان) و لكن الراية لم تكن إسلامية و إن رغمت أنوف ، أفيجوز ذلك خلف علي عبد الله صالح ولا يجوز ذلك خلف بن لادن أو المقرن أو غيرهم من المجاهدين الموحدين - حفظهم الله - ، في حين أن أضرار القصف العشوائي بالمدافع والطائرات أخطر على أرواح المسلمين الذين لا شأن لهم بالقتال من سيارة مفخخة تُوضع في مكان محدد فينعدم أو يقل ضررها ، ولذلك لم نخطئ إذا قلنا أن الأمر عند هؤلاء ليس دم المؤمن البريء ، وإنما متاجرات أحيانا وشعارات أحيانا أخرى أو حسابات تحت قاعدة (الذي تغلب به العب به) ، لذلك نحن نبشر المجاهدين - بإذن الله - أن باستمرارهم في التقدم و قصف أهل الصليب والمرتدين و تغير الموازين لصالحهم سيركب هؤلاء الموجة وستخرج الفتاوى تبرر للمجاهدين أي شيء حتى الأخطاء ، و تاريخ ركوب المشايخ وقادة الحركات الإسلامية للموجة عريق ، و أقربه ما حدث في الفلوجة منذ شهر ، و وقتها سيقول عنكم هؤلاء أنكم ولاة أمر المسلمين كما يقولون الآن عن كل كافر أثيم يملك القوة أنه ولي أمر للمسلمين ، مع أنكم الآن أحق الناس بأن يطلق عليكم ولاة أمر المسلمين لأنكم أصحاب الحديد ... وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (.... ولهذا كانت السنة أن الذي يصلى بالناس صاحب الكتاب ، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد ، إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك ، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك ، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق

ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك فيما يأمر به من طاعة الله في ذلــك ......) ج (18) ص (158) طبعا يقصد صاحب الحديد من المسلمين و لا يوجد غير المجاهدين يتصف بذلك ، ويقصد بصاحب الكتاب الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ....

إن الأمر الذي يستدعي وقفة حازمة ليس ما حدث في الرياض وإنما المخازي الـتي يفعلـها قـادة الحركات الإسلامية ومشايخ الجلد الذين يحملون عصا وسوطاً يجلدون به شباباً جاهلاً غبياً يجلـس أمامهم في بلاهة ، ولو صدق هذا الشباب مع نفسه ومشايخه لقال لهم : نحن شباب قاعد وسنعيش حياتنا كاملة ونموت دون أن نطلق طلقة واحدة في سبيل الله ورضينا بكم كي تسوغوا لنا ذلــك ، ولكن نحن لا نضع أيدينا في أيدي المجاهدين الموحدين من أجل أنهم يسفكون دماء الأبرياء – كمـا تزعمون - في حين أنكم على استعداد لوضع أيديكم في أيدي أشد الحكام المجرمين سـفكا لـدماء الشعوب ، فهل موقفنا هذا عدل ؟ و هل هذا هو الدين الذي أنزله رب العزة من فوق سبع سماوات ؟ تعالى الله عن ذلك ، ألا سحقا لهؤلاء القادة وشبابهم الأغبياء إذا استمروا في سكوتهم عليهم .
لقد طفح الكيل مع هؤلاء فهذه جماعة الإخوان يضعون أيديهم في يد كل مجرم سفاح قاتـل لآلاف البشر ويدبجون له الفتاوى التبريرية ولا يضعون أيديهم في أيدي المجاهدين الموحدين حدث ذلــك في مصر والجزائر أما الطامة الكبرى أنهم وضعوا أيديهم في أيدي الأمريكان و بريمر ، نعم فهم لا يضعون أيديهم في أيدي قتلة الأبرياء – بزعمهم - من المجاهدين ، ويبدو أن الأمريكان كانوا يقتلون بطائرتهم و دباباتهم الشياطين ، وأشد من ذلك أنهم يحرضون ضد المجاهدين لأنهم قادمون من خارج العراق ! ، وكأن جدود الأمريكان أصولهم بابلية ومن مواليد بغداد ، فأصبحوا يقبلون أن يأتي الأمريكي الصليبي من وراء البحار يقتل ويذبح في الأبرياء ، ويمكن أن يتغاضوا عن ذلك ويضعوا أيـديهم في أيديـه ، بينما المسلم المجاهد الموحد الذي أتى من جوارهم من الجزيرة أو الخليج أو الأردن أو الشام ليحـرر العراق المسلم و يقتل أهل الصليب و أعوانهم قاتل للأبرياء غريب و دخيل على التراب الوطني العراقي ، ألا لعنة الله على الأمريكان و الإخوان ، و أقل شيء مع هؤلاء أن نقول لهم عضوا ذكر أبـيكم ، وهكذا أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم - مع كل من تعزى بدعوى جاهلية كالوطنية و غيرهـا ، أما أفعالهم فسيأتي يوم - بإذن الله - يحاكمهم و يحاسبهم المسلمون عليها .... وحسبنا الله ونعـم الوكيل .
وما ارتكب الإخوان ما ارتكبوه إلا بدعم مشايخ السوء ، وما كانوا يجرؤون على ذلــك إلا بهـذا الدعم فكما نُقل عن أحد العلماء أنه لولا الجماعات السلفية الجهادية وغيرها ممن يتمسك بـبعض أصول منهج السلف لتزندق الإخوان المسلمون منذ سنين وذلك لأنهم يعملون حسابا للجماعـات الأخرى خاصة السلفية لأن شبابهم يحترم المشايخ المنتسبين لمنهج السلف بقدر ما ، فلما وجـدوا أن

مشايخ منسوبين للسلفية يدبجون الفتاوى التي تخدم الأمريكان وتبرر الردة الجامحة والفتك بأمة الإسلام فحق لهم أن يمدوا رجلهم دون خوف أو وجل ، وكيف لا يفعلون ذلك والتيار السلفي الإصلاحي في الكويت يدافع عن مشروع الأمريكان (راجع مقالات الشيخ حامد العلي حفظه الله في كشف ذلك التيار الخبيث) ، كيف لا يفعلون والتيار السلفي الإصلاحي العالمي يدبج المقالات ليدافع عن موقفهم في العراق (راجع مقال المنحرف خالد حسن في مجلة العصر) فأصبحوا في مأمن من أن شبابهم الذي يعيش في صراع نفسي لوجود قدر ضئيل من احترام المنهج السلفي .

ملاحظة : لا أقصد من كلامي السابق أن يتم التفجير لمقرات الأمن دون تحذير مسبق (يتكرر كل فترة) ، ودون أخذ الاحتياطات بقدر الإمكان لعدم قتل مسلم مخالط لهم في مصلحة أو يسكن قريبا منهم ....

خاتمة ونصائح

أخي الحبيب حسين بن محمود للأسف مقالاتك الثلاث فيها اضطراب واضح فهي لم تؤصل تأصيلا شرعيا مع أنها تناولت أحكاماً شرعية ، بل إن فيها من التناقضات والكلام الإنشائي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع والقياسات الباطلة الكثير ، كذلك لا يدري القارئ هل اعتراضك على خطأ شرعي أم خطأ استراتيجي أم أنه أمر اجتهادي كما صرحت في بعض المواضع ، كما أنك تكلفت في نفي الأمر عن أي تيار جهادي حتى وصل بك الأمر للتشكيك في كتائب الحرمين مع أن الإصدارات الإعلامية المعتمدة للمجاهدين اعترفت بوجودها أكثر من مرة قبل ذلك ، فهذه الكتائب بين أمرين إما كانوا من المجموعة الرئيسية ثم انفصلوا بأهدافهم وأعمالهم أو على الأقل من المعروفين لدى قيادة المجاهدين .

وإذا كان الأمر لديك اجتهادياً كما يمكن أن يفهم قارئ المقالات الثلاث من بعض المواضع فقد كان من الأجدر بك أن تسر بالنصيحة – بعد أن تتثبت جيدا من هوية الفاعلين – بدلا من النصيحة العلنية التي قد تثير البلبلة في صفوف المتعاطفين مع المجاهدين على الأقل ، ولا تنس أن القاعدة المعتمدة لدى المجاهدين – وهي قاعدة صحيحة – (أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً ، مقدَّمٌ على غيره.) راجع انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله ، وأقول لك مثل ما قاله في شرحها : أنَّ كلَّ ما عدا النظر في المصالح والمفاسد قد أجيب عنه من استدلالاتك فلا يسعك إلاَّ أن تؤيِّد التّفجيرات ، وتحرّضُ عليها في العلن وإن كان في نفسك شيء في تقدير المصالح والمفاسد فلتسر به إليهم ، نعم أنا أؤيدك أنه إذا كان

لديك دليل واضح من الكتاب والسنة ترى أن المجاهدين خالفوه حتى لو كان الأمر خلافياً فيمكنك أن ترد على ذلك علنا ما دام هذا ما تدين به إلى الله وما دمت متيقناً أن استدلالك سليم بهذه الأدلة تبعا لأصول أهل العلم ، ولكنك صرحت في مواضع بأنه اجتهادي وليس خلافياً ، بل في المواضع المضطربة التي قد يفهم منها أنك توصلت إلى عدم شرعية الأمر لم تسق فيها دليلاً واضحاً ، بل للأسف لقد كررت أكثر من مرة أن علماء المسلمين لا يقرون ذلك العمل وأخذت تنقل عن الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله – وما قاله صواب ولكنه لا علاقة له بما توصلت أنت له ، ما أريد أن أقوله أن الكلام العام كذكر علماء المسلمين دون تحديد وإدخال اسم كاسم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله – دون استدلال في المسألة خطأ منك – وأنا أعلم كونه غير متعمد – ولكن أحب أن أنبه أن هذا ما يقوم به مفتي آل سعود وما تقوم به بيانات موقع (الإسلام اليوم) الموقعة من فرقة المناحة الجنائزية ، بأن يشحنوا بياناتهم بالأسماء الكبيرة و الألفاظ المفخمة التي تقول (هذا الأمر يخالفه علماء المسلمين) لينخدع بهم الأغرار من الشباب ، وأعيذك أن تستخدم هذا الأسلوب ، وكلمة في أذنك : إذا كان تأييدك للمجاهدين سيكون مبنياً على فتاوى أسماء معينة من المشايخ فخذها مني فإنك لن تتحمل الاستمرار في هذا الأمر ، لأن فلاناً وفلاناً رأيهم في منهج المجاهدين فيه كثير من الدخن بل أحدهم طعن في الشيخ أسامة حفظه الله ، وفي المقابل المجاهدون لا يأخذون فتاواهم و لا يتعلمون العلم إلا من علماء التوحيد والجهاد وأعتقد أنهم معروفون لديك ، لذلك كان الأجدر بك قبل أن تقول أن هذا ليس من منهج المجاهدين أن تراجع الإصدارات المعتمدة من علماء المجاهدين ، وهنا أحيلك و أحيل القراء إلى كتب موسعة معتمدة لدى المجاهدين تؤصل بالأدلة للقضايا التي ناقشناها في هذا المقال:

- التتار و آل سعود ..... للشيخ عبد الله الرشود حفظه الله .
- انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ......للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله .
- مقالات الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله في مجلة صوت الجهاد .
- العمدة في إعداد العمدة .... للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره .
- الجامع في طلب العلم الشريف (فصل أنصار الطواغيت) للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره .
- شفاء صدور المؤمنين ... للشيخ أيمن الظواهري حفظه الله ... كتاب رائع لا يؤصل فيه لاستهداف أعوان طواغيت من الجنود الذين يحملون السلاح فقط بل لأعوان الطواغيت من الدبلوماسيين في السفارة المصرية العميلة بباكستان التي تم تفجيرها بسيارة مفخخة .
- كتب الشيخ المقدسي حفظه الله وفك أسره خاصة التي تناولت أعوان الطواغيت .

- وتوجد رسائل ودراسات أخرى لعلماء وطلاب علم يتبناها المجاهدون تجدها على موقع التوحيد والجهاد .

أخي الحبيب هذه هي مراجع المجاهدين فهلا رجعت إليها قبل أن تكتب ما كتبت غفر الله لي ولك .

أما بالنسبة للإستراتيجية الجهادية التي اتبعها منفذي هذا العمل ، فالذي يتابع منهج التحرك لدى الحركات الجهادية في الثلاثين عاما الأخيرة يعلم أن لها استراتيجية أساسية تسير عليها ، اختلف مسارها من مرحلة زمنية لأخرى ، وفي هذه المرحلة قد اختاروا مواجهة الصليبيين واليهود فقط في بعض الديار التي أكثر أهلها مسلمون إلا أن مع كل استراتيجية أساسية توجد سياسات فرعية لا غنى عنها ، منها سياسة الردع ودفع الثمن لكل من يوجه سهامه في ظهور الشباب المجاهد ، و هذا أمر شرحه يطول .
أمر آخر أنبه عليه أعتقد أن المجاهدين يعلمونه جيدا ، و أنبه عليه حتى يستوعبه القراء ، وهو : أنه إذا كنا لا نستهدف فئات - جائز أو واجب استهدافها - بسبب خطة العمل فمن الأخطاء الفادحة التي كلفت بعض الحركات - التي خاضت جهاد في الماضي- الكثير بل أدى الأمر إلى انهيارها بالجملة كان ترويج أن هذه الفئات التي يتم تأجيلها – سياسيا - لا يجوز شرعا استهدافها حتى تصرف الشباب عن التفكير في مواجهاتها ، نعم نحن يجوز لنا أن نؤجل فئات من العدو كسياسة شرعية في فترة ما ، لكن الخطورة في جعل لها حرمة بدون دليل ، فكيف إذا كانت هناك مرحلة قادمة ستأتي بإذن الله تستأصل فيها هذه الفئات بدون شفقة أو رحمة إذا لم يرجعوا عن غيهم ، هذا في جانب ، وفي جانب آخر : عملية الرياض تهيئ الشباب لما سيأتي ،فعند بدء مواجهة فعلية لجنود الردة يجب أن يتفهم الشباب أننا سنستأصل بدون هوادة كل من يعاون أو يعمل في جيوش وشرطة أنظمة الردة ، والشدة والغلظة كانت منهج السلف في هذا الأمر (راجع الجزء الأول) ، ومن ثم مرجع المنفذين لهذه العملية استراتيجيتان أساسيتان ، الأولى الردع ودفع الثمن ، والثانية تهيئة الشباب لما يمكن أن يحدث في المستقبل عندما تبدأ مواجهة شاملة مع هذه الأنظمة إذا لم تتوب وترجع عن غيها وتستسلم ، فمرحلة الحرب المجلية أو السلم المخزية ستأتي بإذن الله ، وإذا دخلناها وفي عقولنا شك في شرعية استهداف العدو فهي بداية لأن نعطي نحن العدو السلم المخزية ، ويأخذ حفنة من السفلة الرعاع ثمرة جهادنا كما حدث لمن جاهدوا الاستعمار في القرن السابق ، (إن الجماعة التي تطلب من أفرادها حمل السلاح ثم تحمُّل نتائج هذا المشروع، و لم تقنع أفرادها، أو لن تتبنى هي أن الخصم الذي تقاتله هو كافر، وأن المشروع سينتهي بأحد أمرين – تقاتلونهم أو يسلمون- كما قال تعالى في سورة الفتح، هي جماعة ستقنع في النهاية بأنصاف الحلول، ثم الجلوس على موائد المفاوضات الهزيلة، وحينها



تحصل الهزيمة) عن طريق أنصاف الحلول السلمية والمصالحة ، نعم يوجد حل سلمي يمكن أن نقبله ولكن هو فقط توبة جند الطاغوت واستسلامهم .
(والمسألة ليست مصالح لتحقيق النصر بقدر ما هي أوامر إلهية - شرعية وقدرية- لابد من فهمها والاعتقاد بها.)

أخي الحبيب حسين بن محمود كثير من الفقرات التي كتبتها في ذلك المقال لم أحسن ترتيبها ، فأحيانا قد يختلط التعليق على مقالاتك مع الرد على فئات أخرى انتقدت العملية ، فأرجو المعذرة من أي لفظ شديد فهو بالتأكيد غير موجه لك ، وإن لك منزلة في قلبي يعلمها الله ، ولا أحتاج لأقول أنك من خيرة الأنصار فكل قارئ يعلم هذا ، وأنا أعلم أن الأمر كان شفقة كبيرة منك على الجهاد دفعتك لم كتبت ، فأرجو منك أن لا يكون في صدرك شيء من أخيك ، وأسأل الله أن تجمعني و إياك ساحات الجهاد في الدنيا وجنان الخلد في الآخرة هو ولي ذلك والقادر عليه ... والسلام عليكم ورحمة الله .

والحمد لله رب العالمين